ابو يوسف الى قول ابى حنيفة الثالثة لو قال ان لم اوفك به فعلي الالف التى لك
عليه والطالب يدعى عليه ماية دينار لا يصح لانه كفل بدين غير واجب الرابعة
لو قال ان لم اوفك به غدا فعلي الف سوى الالف التى لك عليه اختلف المشايخ فيه
على قولهما قيل لا يصير كفيلا بالمال اصلا وقيل يصير كفيلا بالمال الخامسة
لو قال ان لم اوفك به غدا فالمال الذى له على رجل اخر عليه وهو الف درهم جاز
عندهما خلافا لمحمد السادسة كفيل بنفس رجل لرجلين فان لم اوف به الى كذا
فالاكفيل ما عليه لهما فوافى به احدهما والاخر غايب برئ من كفالة الشاهد
ولزمه نصيب الغايب من المال وما اخذ الغايب يكون بينهما لانه مال مشترك
وللكفيل ان يتقدم الى الحاكم لينصب على الغايب من يسلم اليه نصيبه وانكر
الخصاف جواز نصب القاضي وذكر في الذخيرة المسالة الاولى المنقولة عن
المحيط وقال ان لم يواف به غدا ان تواضعوا على مقدار معين من المال او قامت
البينة بذلك لزم الكفيل ذلك وان اختلفوا في مقدار ما على المكفول بنفسه — اختلفوا في مقدار ما على المكفول [illegible]
فالقول قول الكفيل وفي الذخيرة ايضا اذا كفل بنفس زيد وقال ان لم اوف به فانا
كفيل بنفس عمرو وعمرو عليه حق للطالب ان الكفالة الثانية جايزة اي الكفالة
المعلقة بشرط عدم الموافاة حتى اذا لم يواف به يصير كفيلا بنفس الثاني
مسئلة الكفالة بالدرك اعلم ان ضمان الدرك جايز باتفاق بين اصحابنا وهو الذى يكتب — ضمان الدرك
في كتب التبايعات بعد الثمن والمعاقدة وحصر فلان ما يكتب على العادة وهو يحترز
به لحفظ الثمن لكن اذا استحق المبيع لا يلزم الكفيل بالثمن بنفس ثبوت الاستحقاق
بل لا بد من قضاء القاضي على البايع بالثمن وعن ابي يوسف انه بمجرد الاستحقاق

لا بد من قضاء القاضي [illegible] بالمبيع [illegible] وينتقض البيع [illegible] الكفالة

يرجع

يرجع على الكفيل والاول هو ظاهر الرواية وهو المذهب وفي المحيط لو ضمن — ليس له الرجوع عن ضمانه
الدرك في دار اشتراها لم يكن له ان يرجع عن ضمانه قبل ان يلحقه الدرك مسئلة
اذا وكل رجلا ان يبيع له شيئا مما يملكه ثم كفل الوكيل البايع الثمن عن المشتري لاجل — كفل الوكيل البايع الثمن عن المشتري
الموكل هل تصح الكفالة ام لا لا تصح الكفالة المذكورة لانه يكون ضامنا لنفسه
وكذلك للمضارب لو ضمن ثمن متاع فالضمان باطل ايضا وهذا ابناء على ان — كذا في المضارب
حقوق العقد ترجع اليه بخلاف الوكيل بالنكاح اذا ضمن للمراة عن الزوج لانه — بخلاف الوكيل بالنكاح
في باب النكاح سفير لا يلي قبض المهر فلا يصير ضامنا لنفسه ولو حلف المشتري
للموكل عليه شى كان بارا ولو حلف ما للوكيل عليه شئ كان حانثا مسئلة — حلف ما للموكل عليه شيء
بيان من يصلح للقضاء اعلم ان شرايط الجواز شرايط اهلية الشهادة فمن كان اهلا للشهادة — شرط القضاء
كان اهلا للقضاء وعلى العكس فمن شرايط الجواز العقل والبلوغ والاسلام والحرية
والبصر والنطق والسلامة عن حد القذف فاما الاصم قال المصنف فلم اجد
فيه نقلا ولكن في كلام الاصحاب ما يدل على انه يجوز تقليده وليس بمانع لانه — اصم
يمكنه ان يدرك الاحكام بالكتابة ويحكم عن يقين فانه يميز المحكوم له من المحكوم
عليه ولانه من اهل الشهادة بخلاف الاعمى والاخرس قلت نعم في المسئلة نقل
فانه ذكر في الاختيار ما صورته والاطروش يجوز ولايته لانه يفرق بين المدعي والمدعى — الاطروش
عليه ويميز بين الخصوم وقيل لا يجوز لانه لا يسمع الاقرار فربما ينكر اذا استعاده
فتضيع حقوق الناس انتهى والمصنف نقل هذه العبارة في شرح منظومة فكانه
لم يظفر بالنقل الا بعد تصنيفه لهذا الكتاب والله اعلم ولا يتوهم ان مراده بالاصم — [illegible] الاصم
هنا خلاف الاطروش لانه ان كان مراده الاصم الملازم للخرس فقد علم من اشتراط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)